

## وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد إصلاح سفن ( رادار ، لاسلكي )

### • المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة مهندس في الإلكترونيك أو:  
- شهادة إمتياز فني في الميكانيك أو الكهرباء مع خبرة ٥ سنوات على الأقل في هذا الحقل. - شهادة البكالوريا الفنية ( قسم ثان ) في الإلكترونيك مع خبرة ٨ سنوات .
٢. سجل عدلي خال من أي حكم بجناية أو جنحة شائنة أو مخالفة.
٣. عقار إيجار أو سند ملكية بمركز مستقل لمزاولة المهنة، فضلاً عن المعدات اللازمة ( مختبر أو مشغل ) توافق عليه الإدارة بعد معاینته.
٤. كفالة مصرفية بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية كضمانة لما يترتب من موجبات للإدارة.
٥. وثيقة ضمان ضد حوادث العمل له ولكافة المستخدمين لديه.
٦. كشف رئاسة المرفأ.

### • آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
رسم التأسيس: ١٥٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. رسم سنوي: ٦٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. الجدول الملحق بقانون الموازنة لعام ١٩٩٣ يستوفي الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.	سبعة أيام	• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • تعطى الرخصة بموجب كتاب يصدر عن المدير العام للنقل البري والبحري وتجدد سنوياً في مطلع كل سنة بناء على طلب خطي في المرفأ المختص، حيث يعرض الطلب على المدير العام وبعد الموافقة يعاد الطلب إلى المرفأ لإستيفاء الرسم المتوجب.